الخلع

الأستاذ الدكتور
السيد عبدالحليم محمد حسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخُلْع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على حسن المُعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث الكره بين الزوجين، والإسلام ينصح بالصبر والاحتمال وعلاج أسباب الكراهية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: ١٩)

وفى الحديث الصحيح : "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر".

ولكن إذا اشتد الشقاق، وصعب العلاج، وتعسَّر الإصلاح، فإن كانت الكراهية من جهة المَرأة: فقد أباح الإسلام لهَا أن تتخلص من الحياة الزوجية بطريق الخلع إن تعسف الرجل فى عدم الطلاق، وتُعطى الزوج ما كانت أخذت منه، باسم الزوجية، ليُنهى علاقته بها.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذْ إنه هو الذى أعطاها المَهر، وبذل التكاليف للزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود وطلب الفراق، فكان من النَّصفة أن ترد عليه ما أخذت.

- وإن كانت الكراهية منهما معًا، فإن طلب الزوج التفريق، فبيده الطلاق، وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

الخلع فى الجاهلية:

- ورد أن الخلع وقع فى الجاهلية: ذلك أن عامر بن الظرب زوَّج ابنته ابن أخيه، عامر بن الحارث فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك، بما أعطيتها.

تعريفه:

أ - عرفه الظاهرية: بأنه الافتداء إذا كرهت المَرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفِّها حقها، فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضى هو.

ب - وعرفه الحنابلة: بأنه فراق الزوج لزوجته بِعِوَض يأخذه منها أو مِمَّن ينوب عنها.

ج - وعرفه الشافعية: بأنه فرقة بين الزوجين بِعِوَض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ من ألفاظ الطلاق.

د - وعرفه الأحناف: بأنه إزالة ملك بلفظ الخلع، أو ما فى معناه نظير عِوَض تلتزم الزوجة به.

هـ - وعرفه المَالكية: بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج العوض، أو صفة حكمية توقف حِلِّيَّة متعة الزوج بسبب عوض على التطليق.

- ألفاظ الخلع: يرى الفقهاء، أنه لابد فى الخلع أن يكون بلفظ الخلع، أو المُباراة، أو الفدية، أو المُباينة، أو المُفارقة.

وبذلك يكون الخلع: عقد اتفاق ثنائى الأطراف بعوض من الزوجة لمَبلغ من المَال المَعلوم، المُتقوم شرعًا مقابل طلاقها، وبقبول صريح من الزوج لهَذا العوض، وللطلاق، ويمكن أن يكون بعوض من الزوج وقبول من الزوجة، كأن يقول لهَا: أنت طالق فى مقابل مبلغ كذا، وقبلت، كان طلاقا على مال، ولم يكن خلعًا، إلا أن ابن القيم قال: من نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها، دون ألفاظها يعد الخلع هنا فسخًا حتى بلفظ الطلاق. وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد.

- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس.

ثم قال ابن تيمية: أو من اعتبر الألفاظ، ووقف معها، واعتبرها فى أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقا.

- ثم قال ابن القيم مرجحًا هذا الرأى: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المَرعىّ فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.

ومِمَّا يدل على هذا أن النبى ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح فى أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق...وأيضًا فإنه سبحانه - علَّق أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية، لا تختص بلفظ، ولم يبين الله سبحانه، لهَا لفظا معينًا.

وطلاق الفداء طلاق مقيَّد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المُطلق، كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة، والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة.

وجاء فى تعريف المَحكمة العليا: بأن الخلع عقد معاوضة رضائى وثنائى الأطراف شرع لمَصلحة الزوجة، والهَدف منه إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائى بناء على عوض أحد الزوجين، وقبول الآخر، تلبية لرغبة الزوجة، مقابل مبلغ مالى تدفعه له بحيث يتفقان على نوعه، أو مقداره فى جلسة الحكم، وأن يتفقا على ذلك فإن المُشرع خَوَّلَ للقاضى حق التدخل لتقديره بحيث لا يتجاوز فى كل الأحوال مقدار صداق المِثل وقت الحكم.

- وتعرض القانون الجزائرى لمَسألة الخلع بالتفصيل جاعلًا الفقه الإسلامى المَصدر التفسيرى له تطبيقًا لنص المَادة (٢٢٢) ق، أ. لأن الخلع يُعدُّ من المُعاوضات ينعقد بإيجاب وقبول، فهو يشبه الطلاق بالتراضى مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها.

- والقانون المَغربى اعتبر الخلع عقدا يتراضيا فيه الزوجين على الطلاق وتطبق فى ذلك أحكام المَادة: (١١٤) من مدونة الأسرة التى تنص على الطلاق بالاتفاق. والمَادة: (١١٥) تنص على خلع الزوجة من زوجها نظير بذل تدفعه إليه.

واشترطت لصحة الخلع:

١- أن تكون الزوجة محلا لوقوعه. أى فى زواج صحيح.

٢- أن يكون الزوج كامل الأهلية.

- وإذا ثبت استعمال الزوج لأساليب تدفع المَرأة لمُخالفته وقع الطلاق بائنا دون التزام المَرأة بذلك الخلع لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾

(النساء: ١٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا ما أخذ به القانون المَغربى من خلال المَادة: (١١٧) من مدونة الأسرة الحالية، حيث أجاز للزوجة أن تسترجع ما خالعت به شريطة أن تثبت هذا الخلع كان نتيجة إكراه والحاق ضرر بها .

- فالزوج بهذا القانون يعاقب بنقيض قصده مادام قد أكرهها واحتال فى أساليبه لإجبارها على خلع نفسها .

٣- أن تكون الزوجة المُختلعة كاملة الأهلية رشيدة غير محجور عليها .

- طبيعة العوض فى الخلع:

أن يكون مِمَّا يصح تملكه كما نصت عليه المُدونة فى المَادة: (١١٨) فالعوض فى الخلع:

أن يكون مالا له قيمة .

أن يكون ظاهرا يصلح للانتفاع به .

- ويصح أن يكون نقدًا، أو عروض تجارة، أو قيمة المَهر، أو نفقة، أو أجر الرضاعة، أو الصداق، وقد أكدت مدونة الأسرة من خلال المَادة: (١١٤) ذلك .

- حماية حقوق الطفل: قد تخالع المَرأة زوجها بنفقة الأولاد أو حضانتهم إذا كانت موسرة وتستطيع الإنفاق عليهم. فإذا فعلت ذلك، ثم ادعت العسر بعد الخلع، فالقضاء المَغربى جعل ذلك نوعًا من التدليس ولا يُقبل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

منها ادعاء الفقر، وهذا يجعل حقوق الأولاد فى مهب الريح، ويؤدى إلى استفحال الظواهر الاجتماعية من تشرد وانحراف.

- ويترتب على الخلع انحلال جميع مواثيق الزوجية من عِدَّة وعدم توارث ، ولا نفقة لهَا، دون المَساس بحقوق الأولاد.

- ويحتسب الخلع لطلقة، فى عداد الطلقات الثلاث فى القانون المَغربى، ويعتبر طلاقًا بائنًا.

وضابط العوض عند الشافعية: أن كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون عوضًا فى الخلع لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩) لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح فى الخلع الصحيح .

- وأما المَالكية فقالوا: يجوز الخلع بالغَرَر، كجنين فى بطن بقرة، فلو نفق الحمل (هلك) فلا شيء له، وبانت، وجاز بغير موصوف، وبثمرة لم يبد صلاحها، وبإسقاط حضانتها لولده، وينتقل الحق له .

وإذا خالعها بشيء حرام كخمر، أو مسروق علم به، فلا شيء له، وبانت. وأريق الخمر، ورُد المَسروق لربه، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة، علمت هى، أم لا، أما لو علمت هى بالحرمة دونه، فلا يلزمه الخلع.

- وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وهذا يتناول القليل والكثير، روى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال: كانت أختى تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: "أتردين حديقته؟" قالت: وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته .

- ويرى بعض العلماء: أنه لا يجوز أخذ أكثر مِمَّا أخذت منه ، لِمَا رواه الدارقطنى بإسناد صحيح، أن أبا الزبير، قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال النبى ﷺ: "أتردين عليه حديقته التى أعطاك": قالت: نعم وزيادة، فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته "قالت" نعم.

وأصل الخلاف فى هذه المَسألة :

الخلاف فى تخصيص عموم الكتاب ، بالأحاديث الأحادية ،

فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بأحاديث الأحاد، قال: لا تجوز الزيادة.

ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الأحاد، رأى جواز الزيادة.

والحق: الأخذ بأحاديث الأحاد فى الجانب العملى فى الأحكام والعقيدة. وهذا قول العلماء المُعتبرين، كابن تيمية وغيره، ومن خالفهم لا يملك شيئا من برهان.

- وقال ابن رشد فى بداية المُجتهد: فمن شهد بسائر الأعراض فى المُعاملات، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث، لم يجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المَال بغير حق.

- الخلع بتراضى الزوجين: فإن لم يتم التراضى منهما، ألزم القاضى الزوج بالخلع لِمَا رواه البخارى والنسائى، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يارسول الله، ما أعتب عليه فى خلق ولا دين (أى أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا نقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهى تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمَقصود بالكفر: كفران العشير).

ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته ؟" قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "اقْبل الحديقة، وطلقها تطليقة".

- الخلع دون مقتضى: والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه:

- كأن يكون الرجل معيبًا فى خَلْقِه.

- أو سَيِّئًا فى خُلُقِه.

- أو لا يؤدى للزوجة حقها.

أن تخاف المَرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل المُعاشرة ، كما هو ظاهر الآية.

- فان لم يكن سبب ظاهر، فهو محظور، لِمَا رواه أحمد، والنسائى من حديث أبو هريرة:

"المُختلعات هُن المُنافقات" رواه الترمذى، والنسائى، وأحمد.

- الخلاف من قبل الزوجة كاف فى الخُلع:

قال الشوكانى: مجرد وجود الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخلع .

واختار ابن المُنذر: أنه لا يجوز، حتى يقع الشقاق منهما جميعًا . وتمسك بظاهر الآية، وبذلك: قال طاوس، والشعبى، وجماعة من التابعين .

- وأجاب عن ذلك جماعة، منهم الطبرى، بأن المُراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج، كان ذلك مقتضًى لبغض الزوج لهَا، فيُنسب المُخالفة إليها لذلك، ويؤيد عدم اختيار ذلك من جهة الزوج، أنه ﷺ لم يستفسر ثابتا عن كراهته لهَا، عند إعلانها بالكراهة له .

- جواز الخلع فى الطهر والحيض: ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن الله سبحانه أطلقه فى قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ولإطلاق الرسول ﷺ له فى الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث .

- قال الشافعى: ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، يُنزل منزلة العموم فى المَقال، والنبى ﷺ لم يستفصل، هل هى حائض أم لا؟ ولأن النهى عند الطلاق فى الحيض من أجل ألا تطول عليها العدة . وهى هنا هى التى طلبت الفراق، واختلعت نفسها، ورضيت بالتطويل .

- الخلع بين الزوج وأجنبى: يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج، على أن يخلع الزوج زوجته ويتعهد هذا الشخص الأجنبى بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلتزم الأجنبى بدفع البدل للزوج - وقال أبو ثور: لا يصح ، لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضًا فيما لا منفعة له فيه .

- وقيده بعض علماء المَالكية: بأن يقصد به تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة . فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح .

- الخلع يجعل أمر المَرأة بيدها: ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الرجل إذا خالع امرأته، ملكت نفسها، وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها، لأنها بذلت المَال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها، لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، وحتى لو رَدَّ عليها ما أخذ منها، وقبلت، ليس له أن يرتجعها فى العِدَّة، لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .

- روى عن ابن المُسيب، والزهرى، أنه إن شاء أن يراجعها ، فليرد عليها ما أخذه منها فى العِدَّة، وليشهد على رجعته .

- يجوز زواج المُختلعة برضاها: ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها، ويعقد عليها عقدًا جديدًا .

- خلع الصغيرة المُميزة : جاء فى مذكرة أحكام الأحوال الشخصية:

أن الأحناف ذهبوا إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مُمَيزة، وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعى، ولا يلزمها المَال، أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولهَا، وقد صح التعليق، لصدوره من أهله، ووجه المُعلق عليه، وهو القبول لمَن هى أهل له، لأن الأهلية تكون بالتمييز، ومتى وجد المُعلَّق عليه، وقع الطلاق المُعلق .

- وأما عدم لزوم المَال فلأنها صغيرة ليست أهلًا للتبرع إذ يشترط فى الأهلية للتبرع العقل، والبلوغ، وعدم الحجر، والسفه، أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيا، فلأنه لَمَّا لم يصح التزام المَال، كان طلاقًا مجردًا، لا يقابله شيء من المَال، فيقع رجعيًّا .

- وجاء فى أحكام الأحوال الشخصية أيضا بالنسبة لخلع الصغيرة غير المُمَيزة. أنه لا يقع خلعها طلاقًا أصلًا، لعدم وجود المُعلق عليه، وهو القول مِمَّن هو أهله .

- خلع المَحجور عليه: وجاء فى مذكرة أحكام الأحوال الشخصية: إذا كانت الزوجة محجورا عليها لسفه، وخلعها زوجها على مال، وقبلت، لا يلزمها المَال، ويقع عليها الطلاق الرجعى، مثل الصغيرة المُمَيزة، فى أنها ليست أهلًا للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

- خلع المَريضة: لا خلاف بين العلماء فى جواز الخلع من المَريضة مرض المَوت ، فلها أن تخالع زوجها كما للصحيحة سواء بسواء .

- واختلفوا فى القدر الذى تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة فى محاباة الزوج، على حساب الورثة .

- قال الإمام مالك: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، وتحرم الزيادة على ذلك . وينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحًا .

- وعند الحنابلة: مثل ما عند مالك فيما إذا خالعت بميراثه فيها، فما دونه صح، ولا رجوع فيه، وإن خالعته بزيادة، بطلت هذه الزيادة .

- وقال الشافعى: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعًا .

أما الأحناف: فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مِمَّا تملك، وأنها متبرعة، والتبرع فى مرض المَوت وصية، والوصية لا تنفذ الإ من الثلث للأجنبى، والزوج صار بالخلع أجنبيا .

وإذا ماتت وهى فى العدة، فلزوجها أقل من الثلث بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها ...

فإن برأت من مرضها، فله جميع البدل المُسمى، أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها، فله بدل الخلع المُتفق عليه بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها لأنه فى حكم الوصية .

والذى عليه العمل فى المَحاكم الآن: بعد صدور قانون الوصية لسنة ١٩٤٦ أن للزوج الأقل من بدل الخلع ،وثلث التركة التى خلفتها زوجته سواء أكانت وفاتها فى العدة، أم بعد انتهائها، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث، ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث، دون توقف على إجازة أحد.

وعلى هذا، فلا يكون هناك حاجة إلى فرص محاباة زوجها، بأكثر من نصيبه، ومنعها من ذلك.

- هل الخلع طلاق أم فسخ؟

سبق الحديث فى لوائح أحكام الأحوال الشخصية فى البلدان العربية. ونأتى إلى رأى الفقهاء فى هذا السؤال:

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن. "خذ الحديقة وطلقها تطليقة".

ولأن المَفسوخ إنما هى التى تقتضى الفرقة الغالبة للزوج فى الفراق، مِمَّا ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ .

- وذهب بعض العلماء والفقهاء: منهم أحمد، وداود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر، من الصحابة، إلى أنه فسخ لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ثم ذكر الافتداء، ثم قال تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)

فلو كان الافتداء طلاقا، لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع ...

ويجوزون أن الفسوخ تقع بالتراضى، قياسًا على فسوخ البيع كما فى الإقالة.

قال ابن القيم: والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى - رَتَّب الطلاق بعد الدخول الذى لا يستوف عدد ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع.

الأول: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثانى: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل إلا بعد استيفاء العدة، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، (وهذا أقوى دليل)، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جدًّا فى كونه ليس بطلاق.

- ثمرة هذا الخلاف: تظهر فى الاعتداد بالطلاق:

فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة.

ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه.

- فمن طلق امرأته تطليقتين، ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها، فله ذلك، وإن لم تنكح زوجًا غيره لأنه ليس له غير تطليقتين، حتى تنكح زوجًا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

- هل يلحق المُختلعة طلاق؟ المُختلعة لا يلحقها طلاق سواء كان الخلع طلاقًا أو فسخًا وكلاهما يُصير المُتختلعة أجنبية عن زوجها، وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق.

- وقال أبو حنيفة: المُختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المَبتوتة أختها.

- عدة المُختلعة: ثبت من السنة أن المُختلعة تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها، كما جاء فى قصة ثابت أن النبى ﷺ قال له: "خذ الذى لهَا

عليك، وخل سبيلها" قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها، (رواه النسائى بإسناد رجالة ثقات).

- وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عند أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهوية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: من نظر هذا القول، وجده مقتضى قواعد الشريعة،فإن مدة العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمَقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء.

- وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المُؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمر، والرُّبيع بنت معوذ، وعمها، وهو من كبار الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعرف لهُم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الربيع بنت معوذ ابن عفراء، وهى تخبر عبد الله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوّذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا.

- ونقل عن أبو جعفر النحاس فى كتاب: الناسخ والمَنسوخ: أن هذا اجماع من الصحابة.

- ومذهب الجمهور من العلماء: أن المُختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت مِمَّا تحيض.

وجاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ما يتوافق مع المَذاهب الأربعة في موضوع الخلع وما يتلاءم مع لوائح وقوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية ففي الفصل الثاني من الباب الرابع المَواد التالية:

المَادة (١٤٣): الخلع حل عقدة النكاح بعوض تبذله الزوجة، أو بغير عوض إذا وقعت الفرقة بلفظ الخلع، وذلك إذا أبغضت المَرأة زوجها، ولم تُطِقْ صبرًا على الإقامة معه دون سبب من جانبه يقتضي التطليق للضرر.

المَادة (١٤٤): يشترط لصحةالخلع أهلية الزوجة للتصرف، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

المَادة (١٤٥): كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة ولا حد لأقل هذا البدل ولا لأكثره.

المَادة (١٤٦): يعتبر الخلع طلقة بائنة بينونة صغرى، وتملك الزوجة بعده أمرها، فلا سبيل لزوجها إليها بعد ذلك إلا بعقد جديد ومهر جديد.

المَادة (١٤٧): لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن نفقتهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط.

المَادة (١٤٨): للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المَادة (١٤٩): الأصل أن يتم الخلع باتفاق بين الزوجين، فإذا لم يستجب الزوج تعسفا، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي الشرعي أو من يقوم مقامه في البلاد غير الإسلامية للبت في أمرها، بعد إحالة الأمر إلى التحكيم وعجز الحكمين عن الإصلاح بينهما، فإن كان سبب النشوز من جانب المَرأة حدد الحكمان عوض الخلع قل عن المَهر أو كثر، وإن كان سبب النشوز من جانب الزوج أشار الحكمان على القاضي بالتفريق بدون عوض.

المَادة (١٥٠): لا ينبغي لمَن يقوم مقام القضاء الشرعي في البلاد غير الإسلامية أن يعجل بإصدار وثيقة الخلع أو التطليق على الزوج المُضار إلا بعد صدور الطلاق المَدني أولا، منعا للضرر الذي يترتب على مراغمة هذا الزوج المُغاضب.

المَادة (١٥١): إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في قدر العوض، أحيل الأمر إلى القضاء لتقديره إذا فشلت محاولاته في الصلح بين الزوجين، مستصحبًا عند التقدير مقدار الصداق، ومدة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجين.

المَادة (١٥٢): إذا طلبت الزوجة الخلع قبل الدخول والخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي أو من يقوم مقامه عن الإصلاح، حكم بالفسخ.

وبهذا تتكامل أحكام الخلع مقارنة بين الأحكام الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، وبالله التوفيق.

أ د/السيد عبد الحليم محمد حسين